

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الخميس الموافق 2014/04/01

عقدت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة جلساتها بقصر المحكمة وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا حيمده ولد الأمين

مستشارا - يسلم ولد ديد ي

مستشارا - محمد سيديا ولد محمد محمود

مستشارا - الصوفي انكياباه

مستشارا - القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

- بمساعدة الأستاذة أسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2013/44

الطاعن : أبوبك ولد الطالب .

ممثلا بالأستاذ محمد الأمين ولد عبيد

المطعون ضده : محمد ولد حمادي

ممثلا بالأستاذ إسماعيل ولد جمال

القرار رقم : 2014/14

الصادر بتاريخ 2014/06/23

منطوقه :

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا .

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا المتعلقة بالأصل والتي من بينها القضية رقم 2013/44 المشمول فيها كل من :

- أبوبك ولد الطالب ممثلا بالأستاذ محمد الأمين ولد عبيد من جهة .

- محمد ولد حمادي ممثلا بالأستاذ إسماعيل ولد جمال من جهة أخرى .

وأصدرت فيه القرار الآتي .

الإجراءات :

بعد الإطلاع على

محضر الطعن بالنقض رقم 2013/01 بتاريخ 2013/01/03 ضد القرار رقم 2012/181 الصادر بتاريخ 2012/12/05 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط .

بعد الإطلاع على جميع وثائق الملف بما فيها الوكالة والغرامة ومذكرات الأطراف والتقرير ورأي النيابة العامة. تم عرض القضية في جلسة يوم 2014/04/01 .

وبدأت القضية بتلاوة التقرير من طرف المستشار محمد سيديا ولد محمد محمود .

وقدم الأطراف ملاحظاتهم حوله وتمسكت النيابة العامة بطلباتها المكتوبة والموجودة طي الملف ثم جعلت القضية في المداولة .

حجج الأطراف :

- الطاعن :

تقدم الطاعن وعلى لسان محاميه الأستاذ محمد الأمين ولد عبيد بمذكرة طعن ضمنها مأخذه على القرار رقم 2012/181 بتاريخ 2012/12/05 الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط بالقول أنه تجاهل الرد على طلبات العارضة وبذلك يكون غير معلل مما يتعين إلغائه :

وأن القرار خالف القانون بعدم قبوله لمقتضيات المادة 461 من قانون الالتزامات والعقود .

وأضاف الأستاذ المحامي بأن القرار محل الطعن تجاهل كذلك أن الحكم المؤكد تخلى عن ملكية بهمة لعدم الاختصاص رغم إثارة هذه القضية أمامها وكخلاصة لهذه المأخذ قال الأستاذ بأن القرار الطعين غير مؤسس ومخالف للنصوص القانونية المثارة أعلاه كما أنه مخالف لمبادئ العدل والإنصاف ومخالف للإلزامية البت في القضايا المثارة أمام القضاء .

وختّم مذكرة طعنه بطلب قبول الطعن شكلا ، وفي الأصل إلغاء القرار رقم 2012/181 بتاريخ 2012/12/05 عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية باستئنافية أنوا كشوط وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة .

- المطعون ضده :

وأما المطعون ضده محمد ولد حمادي فجاء رده على مذكرة الطاعن على لسان محاميه الأستاذ إسماعيل ولد جمال بالقول :

بأن الطاعن لم يحتو على جديد بل كرر بما سبق أن تقدم به سابقا في الدرجات السالفة .

وأن الحالات الموجبة لنقض القرارات القضائية من طرف هيئة النقض محصورة في المادة 204 من ق . م . ت . ، وأن أيا من هذه الحالات الثمانية لم يشر إليها في مذكرة الطاعن مما يجعلها غير جديّة

وأن القضية أشبعت بحثا أمام الدرجة الأولى عكس ما قاله الطاعن في مذكرته .

وقال أيضا بأن العقارات غير المحفوظة تمتلك بالحيازة المبنية على وثائق المنح والاستثمار نفيا وتنفيذا لما ورد في مذكرة الطاعن ضف إلى ذلك قوله بأن القرار محل الطعن مؤسس وصدر طبقا للقانون مما يتوجب تأكيده .

وطلب من المحكمة التأكد من سلامة الطعن بالنقض شكلا وفي الأصل رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه وتأكيده القرار المطعون فيه .

وأما النيابة العامة لدى المحكمة فطالبت بقبول الطعن شكلا وفي الأصل تطبيق القانون .

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث أنه لا بأس بالتذكير بأن موضوع القضية تتعلق بدعوى تقدم بها المسمى محمد ولد حمادي ضد المدعى عليه أبوبك ولد الطالب يقول فيها بأن الأخير كسر أقفال داره واستولى عليها بالسكن - وحكمت بها محكمة مقاطعة توجنين بالتخلي عن دعوى الملكية لعدم الاختصاص وتم استئنافه أمام الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية لتؤكد هذه الأخيرة بالقرار رقم 2012/181 بتاريخ 2012/12/05 الذي هو محل الطعن بالنقض أمام هذه المحكمة .

وحيث جاء منطوق القرار محل الطعن كالتالي : >> قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الحكم المستأنف << .

حيث أنه بعد دراسة محتويات ووثائق ملف القضية لاحظت أن الطاعن لم يثر في طعنه أي نص قانوني تم خرقه وخاصة فيما يتعلق بالحالات المحصورة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

حيث أن القرار المطعون فيه جاء مسببا تسببيا كاملا وسليما وناقش حجج الأطراف ، ولم يخرق نصا

قانونيا أو قاعدة جوهريّة ، ولم يشبه عيب مسوغ للنقض الشيء الذي يجعل تأكيده متعيّنا .

وحيث أن الأحكام والقرارات والأوامر القضائية محمولة على الصحة ما لم تخالف نصا قانونيا ولا مبدأ من مبادئ العدل والأنصاف .

وحيث أنه بناء على مبادئ العدل والأنصاف .

وحيث أنه لا مناص من تأكيد القرار 2012/181 بتاريخ 2012/12/05 الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط .

النصوص المطبقة

لهذه الأسباب واعتمادا على المواد 204 و 205 و 207 و 209 و 211 و 222 من ق . إ . م . ت . إ .

منطوق القرار

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا .

الرئيس

كاتبة الضبط الأولى

